الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أسرة

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
- بوكاري مباركة.

إشراف الأستاذ:
- د/ ذبيح سفيان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوقرة العمرية	دكتورة	جامعة المسيلة	رئيسا
ذبيح سفيان	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بختي حمزة	دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الدراسية: 1445-1446ه/2023-2024م.

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..نوال عبد صابرة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205419[illegible] والصادرة بتاريخ ..01-12-2019..

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق.. قسم ..حقوق..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2024.10.5.27..

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي والذي رزقنا بالصحة والعافية والعزيمة.

بداية أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف **"ذبيح سفيان"** على ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا ورفعه لأعلى المراتب؛ دينا وخلقا وعلما وأدامه ذخرا للأمّة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لما سيبذلونه من جهد في تقييم هذا العمل.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من مد يّد العون لي في سبيل انجاز هذه المذكرة بشكلها النهائي.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

ابنتي التي كانت سببا في اختياري هذا الموضوع
أمدهما الله بوافر الصحة والعافية وأطال الله في عمرهما
إلى روح أبي المتوفي وأمي الغالية
إلى زوجي الغالي الذي كان سندا لي
إلى أبنائي وبناتي وكل أفراد عائلتي كل باسمه
وإلى كل من وقف إلى بجانبي، وكان لي عونا ولو بالدعاء
عملي مهدى لكم جميعا

مـــقـدمـــة

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من المجتمع يواجهون تحديات مختلفة في أداء حاجياتهم الأساسية وأنشطتهم اليومية؛ من تواصل، وتنقل، وغيرها من مستلزمات واحتياجات الانسان الطبيعي، بسبب إعاقات جسدية أو نفسية أو عصبية، حيث تشمل هذه الإعاقات كلّا من الإعاقة البصرية، السمعية، الحركية، كما تشمل كذلك الإعاقات التنموية مثل متلازمة داون والتوحد.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ أفراد هاته الفئة الخاصة يعانون في بعض الأحيان من التمييز، والعزل الاجتماعي، والفرص المتاحة للآخرين، كما يعانون من صعوبات في الحصول على الخدمات الضرورية؛ مما يؤثر سلباً على حقوقهم الأساسية ويعرضهم للإضرار بشكل مباشر، وعليه تبرز ضرورة حماية هاته الفئة بل أصبحت على رأس أولويات الحماية الاجتماعية والقانونية في المجتمعات الحديثة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من حاجة المجتمع لفهم أعمق لحقوق واحتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان توفير بيئة ملائمة تمكنهم من الاندماج بشكل كامل في المجتمع وممارسة حياة كريمة ومستقلة. لذا نجد أنّ المجتمع الدولي قد أبدى اهتماما واضحا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة وضعهم القانوني، وقد تجلى هذا الاهتمام في شكل إعلانات وقواعد موحدة واتفاقيات تناقش وضع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام، مما أدى إلى وضع برامج تعطي بعداً عالمياً لحمايتهم، ونشر توصيات واعتماد العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، ومن أمثلة ذلك: الإعلان الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 1975م، وكذا إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981م، إلى جانب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذ بتاريخ 6 مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين؛ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975م[1].

إضافة إلى البرامج والقواعد الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مثل: إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981م، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1982م، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993م، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ والتي تم الاتفاق عليها بعدما قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم: 56-168 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001م، إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوقين، جملة من الإعلانات والاتفاقيات الأخرى التي تناولت حقوق المعوقين ضمن موادها، والمتمثلة في إعلان حقوق

[1]- سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن -العدد: 1974 - 2007/7/12م، المحور: حقوق الانسان على الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp، تاريخ الاطلاع: 2024/04/25م. ساعة الاطلاع: 17:10

الطفل لعام 1959م خاصة في المبدأين الثاني والخامس منه[1]، وكذا الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي العام 1969م، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث اعترفت هذه الاتفاقية للطفل المعاق بالحق في الحياة، والعيش حياة كريمة، وبينت كيفية حصوله على الرعاية الخاصة مجاناً كلما أمكن ذلك، سواء فيما يخص التعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، وذلك بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية أو العلاج الطبي والنفسي والوظيفي[2].

هذا على المستوى الدولي، أمّا محليا فالمشرع الجزائري لم يغفل عن هاته الفئة من المجتمع وقام بسن مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بها، كما قام بالانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم.

ونهدف من خلال مذكرتنا هاته إلى الوقوف على الإطار القانوني والسياسي المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، وتحليل التحديات التي يواجهونها في التمتع بحقوقهم والاندماج في المجتمع؛ من خلال تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم نظرة نقدية على تطبيقها العملي، تسعى الدراسة إلى تحديد الفجوات في الحماية القانونية والاجتماعية لهذه الفئة المهمة من المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تحديد السياسات والتوجهات المستقبلية التي يمكن اتخاذها لتعزيز الحماية القانونية وتحقيق المساواة الفعلية والعدالة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وبالنسبة للدراسات السابقة هناك عديد الدراسات والمذكرات وكذا المقالات التي تطرق أصحابها لهذا الموضوع وعالجوه من جوانب مختلفة، حيث كانت هذه الدراسات والمذكرات سندا وعاملا مهما في تحديد ابعاد هذا الموضوع والوقوف على الاشكالات القانونية نذكر منها:

-الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، لصبرينة بوبكر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي، تبسة،2019م.

-إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والقانون رقم: 09-02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين، لصونية بيزات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2021م.

-بالإضافة للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، للدكتور خضراوي الهادي، كلية الحقوق، جامعة الاغواط، الاغواط،2017م.

وبالنسبة للأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع فهي على قسمين؛ موضوعية وأخرى ذاتية:

---

[1]- محمد عبد الجواد محمد حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية 2008م، ص ص 85،86.

[2]- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، طبعة 1991م، مؤسسة المعارف الاسكندرية، ص 66.

الأسباب الموضوعية: من بين أهم هاته الأسباب نذكر التالية:

- يعد توفير الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة أمرًا ذا أهمية بالغة، حيث يضمن ذلك تمكينهم وإتاحة الفرص المتساوية لهم في المجتمع.
- يوجد نقص في الدراسات التي تتناول بعمق الحماية القانونية لهذه الفئة الهامة من المجتمع، مما يدفع إلى إجراء دراسة شاملة للموضوع.
- يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة تحديات كبيرة في الحصول على حقوقهم وفرصهم، وبالتالي، يتطلب ذلك تحليلًا دقيقًا للتشريعات والسياسات المتعلقة بهم.

الأسباب الذاتية: وهي عبارة عن نتاج تجربة شخصية بمرض ابنتي، مما أضفى على الدراسة جوًا من الالتزام والشغف بالتحقيق في الحقوق القانونية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

أمّا بالنسبة **للصعوبات** التي واجهتني في هذه الدراسة فتتمثل في التحدي في الوصول إلى الفهم الدقيق والشامل لمضمون النصوص القانونية، بالإضافة إلى التحليل العميق للسياسات والتشريعات وفهم تطبيقها العملي على أرض الواقع، علاوة على مسألة تحديد الصفحات بأقل من 60 صفحة؛ حيث أنّ الموضوع يتطلب دراسة وتحليل وعرضا شاملا يفوق هذا العدد من الصفحات بكثير.

هذا وقد حاولت في بحثي هذا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكـــاليـة:

تتمتع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بأهمية كبيرة في المجتمعات اليوم، حيث يتطلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية توفير بيئة يمكن فيها لهؤلاء الأفراد التمتع بحقوقهم بالكامل والمشاركة في الحياة بشكل كامل. ومع ذلك، تظل هناك تحديات قانونية واجتماعية تواجه تحقيق هذا الهدف، مما يستدعي استكشافاً متعمقاً للإطار القانوني والسياسي المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، وعليه نطرح الاشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري مسألة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما مدى توفيقه في ذلك؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ هذه التشريعات والسياسات؟
- ما هي السياسات والتوجهات المستقبلية المحتملة لتعزيز الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدت في بحثي على **المنهج الوصفي** كونه الأنسب لمثل هاته الدراسات، ويتجلى اعتمادي عليه في عرض وطرق مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، إلى جانب وصف حالة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما اعتمدت على المنهج التحليلي والذي يتجلى اعتمادي عليه في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما خاصة بهذه الفئة من المجتمع.

أمّا بخصوص منهجية البحث فتعتمد منهجية البحث في هذه الدراسة على مراجعة شاملة للأدبيات المتاحة، بما في ذلك التشريعات والدراسات السابقة والتقارير الرسمية. إلى جانب تقديم تحليل ونقد شامل للسياسات والتشريعات الحالية، إضافة إلى إجراء مقابلات مع خبراء في المجال.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري من عدة نواحي أهمها.

أولا: أن هذا الموضوع لم يلقى حظا وافرا من البحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي الجزائري.

ثانيا: تساهم هذه الدراسة في التعريف بحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية حمايتها، كونها الفئة الانسانية الاشد حاجة للحماية والرعاية.

ثالثا: أن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات، وكذا المنضمات الحكومية والغير حكومية التي تنادي باحترام حقوق الانسان.

خطة الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تطرقت فيه إلى الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة من الناحية المدنية، حيث قسمته إلى مبحثين، كما قسمت كل مبحث بدوره إلى مطلبين، أمّا المبحث الأول فيشمل الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ ويتضمن مطلبين، الأول يتعلق بتكريس مبدأ المساواة، والثاني يتعلق ضمان الحقوق والحريات لهاته الفئة من المجتمع، أمّا المبحث الثاني فتناولت فيه الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ وقسمته إلى مطلبين؛ تناولت في الأول الحق في الحماية الاجتماعية، وفي الثاني الحق في الادماج الاجتماعي.

الفصل الثاني: تطرقت فيه إلى الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة وقسمته إلى مبحثين؛ تناولت في الأول الحماية الجزائية الموضوعية ويتضمن ثلاثة مطالب تناولت من خلالها مجموعة من الجرائم هي: جريمة ترك العاجزين من ذوي الاعاقة، وجريمتي التحرش الجنسي والسرقة، وجريمة الاتجار بأعضاء ذوي الاحتياجات الخاصة، أمّا المبحث الثاني فتناولت فيه الحماية الجزائية الإجرائية؛ وقسمتها إلى مطلبين؛ تناولت في الأول الحماية الجزائية الإجرائية قبل رفع الدعوى العمومية، وفي الثاني بعد رفعها.

الفصل الأول:
الحماية القانونية المدنية لذوي الاحتياجات الخاصة

شهدت الجزائر عدّة تعديلات دستورية كان آخرها في عام 2020م[1]، ويعتبر هذا التعديل جزءًا من الجهود المستمرة لتحسين وتطوير القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هذا النص يعكس التزام الدولة بضمان حياة كريمة ومساعدة للفئات الضعيفة والعاجزة في المجتمع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث تنص المادة 59 منه على أنّ الدولة تعمل على توفير الظروف الملائمة لحياة المواطن غير القادر على العمل، لا سيما الأشخاص المعوقين وكبار السن، وهذا مظهر من مظاهر الحماية القانونية المكرسة دستوريا للفئات الضعيفة والهشة في المجتمع.

إلى جانب هذا النص الدستوري، تم إصدار العديد من القوانين والنصوص التنظيمية الأخرى التي تهدف إلى حماية حقوق هذه الفئة وترقيتها، وتوفير الدعم اللازم لهم في مختلف المجالات الحياتية، تشير الحماية القانونية المدنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الحماية التي يوفرها القانون لهم حتى يتمكنوا من التمتع بحقوقهم وممارستها ومنع التعديات والانتهاكات من قبل الآخرين، وذلك لأنّ القانون يضع ضوابط لإرساء وضمان احترام حقوق هذه الفئة من المجتمع.

[1]- المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442م، الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

المبـحث الأول: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة

تتضمن الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر عدّة نقاط مهمة تهدف إلى ضمان حقوقهم وتوفير الدعم اللازم لهم. بحيث أن المادة 59 من الدستور الجزائري المعدل في عام 2020م، تنص على أنّ الدولة تعمل على توفير الظروف الملائمة لحياة المواطن غير القادر على العمل، بما في ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، ويعكس هذا النص التزام الدولة بحماية حقوق هذه الفئة وضمان حياة كريمة لهم. بالإضافة إلى ذلك، يكرس الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز، مما يضمن حقوقًا متساوية للجميع دون تمييز بناءً على الإعاقة، تلتزم الدولة أيضًا بتوفير التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن تسهيلات الوصول إلى المباني والمنشآت العامة ووسائل النقل لضمان مشاركتهم الفعالة في المجتمع. تعكس هذه الجهود حرص الدولة الجزائرية على تعزيز اندماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وضمان حقوقهم بشكل شامل ومستدام.

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة

يشمل تكريس مبدأ المساواة لذوي الاحتياجات الخاصة ضمان حصولهم على نفس الفرص والامتيازات في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المساواة أمام القانون والوصول إلى المرافق العامة.

الفرع الأول: المساواة أمام القانون

أقر المشرع الدستوري الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 35 التي تنص على أنّ المؤسسات تستهدف ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]؛ يعكس هذا النص التزام المؤسسات بإزالة أي حواجز تحول دون تحقيق المساواة الفعلية[2].

هذا المبدأ ينطبق بطبيعة الحال على فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أنّ التمييز وعدم المساواة يمكن أن يكونا على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص؛ لذلك يعد تطبيق مبدأ المساواة شاملًا لجميع الأفراد بغض النظر عن حالتهم الصحية أو البدنية.

في السياق ذاته يشير التمييز إلى الحالات التي يتعرض فيها الأفراد لمعاملة غير عادلة أو غير متكافئة عند ممارسة حقوقهم الدستورية، خاصة ما يتعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي، إنّ ضمان عدم التمييز يتطلب ليس فقط النص على المساواة في القوانين والدساتير، ولكن أيضًا اتخاذ تدابير عملية فعالة لإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية في جميع جوانب الحياة.

---

[1]- المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020م.

[2]- بن عيسى أحمد، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 2، جوان 2018م، ص 200.

الفرع الثاني: المساواة أمام المرافق العامة

تُعد المساواة أمام المرافق العامة مبدأً أساسيًا يضمن توفير الخدمات العامة لجميع المواطنين دون تمييز، حيث يعزز العدالة الاجتماعية ويضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى هذه المرافق واستخدامها.

أولا- المساواة أمام القضاء:

جاء في المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة كفالة الدول الأطراف في الاتفاقية تيسير اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، ومشاركتهم الفعالة كشهود خاصة في جميع مراحل الدعوى والتدريب المناسب للعاملين في مجال العدالة، ومن ضمنهم الشرطة وموظفي السجون وقد انطلق البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنة العدالة على مستوى ست مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية، وكان منتظرا تعميمه على 193 محكمة و27 مجلس قضائي و127 مؤسسة عقابية قبل نهاية سنة 2015م[1].

وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بهدف تكييف مؤسسات قطاع العدالة وفقا لاحتياجاتهم، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال عدة إجراءات مادية، كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات أو تخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة، وضمان التغطية الصحية لهم قاعات التمريض بالمحاكم) ووضعت استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي تحت تصرف الأشخاص المكفوفين، وتم تكوين كتاب ضبط في لغة الإشارة للتواصل مع الصم البكم هذه الإجراءات تم تفعيلها في مجلس قضاء وهران، قسنطينة، الجزائر، وتم تزويد بعض المحاكم بمعدات خاصة بهذه الفئة[2].

ومن ضمن الحقوق المكفولة أيضا لذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في القانون المدني هو حقه في تعيين مساعد قضائي من طرف المحكمة إذا تعذر عليه التعبير عن إراداته بسبب الصمم أو البكم أو العمى يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته، كما يمكن للمعاق الحصول على طلب يقدم من أحد أقربائه أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة[3].

ثانيا- المساواة في تولي الوظائف العامة: توجد مناصب لا يستطيع ذو الاحتياجات الخاصة ممارستها

1- صونية بيزات، امكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والقانون رقم: 09-02 المتعلقة بحماية الاشخاص المعوقين، عدد 29، اكتوبر 2021م، ص1009.

2-أحمد بن عيسى، "لآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، ص 129؛ شهاب عينونة، "الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، المغرب، على الموقع: https://www.droitetentreprise.com (2020/07/30).

3 - المادتين 99 و100 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27 ج ر ج ج د ش، العدد 4.

تنص المادة 27 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. وتؤكد على حماية هذا الحق وتعزيزه من خلال التشريعات، التي تشمل شروط التوظيف والتعيين والعمل، وضمان استمرارية العمل في ظروف آمنة وصحية، والحصول على الأجر المناسب، وممارسة الحقوق النقابية. كما تشدد على تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاعين العام والخاص من خلال سياسات وتدابير مناسبة مثل الحوافز، وتشجيعهم على اكتساب الخبرات المهنية في سوق العمل[1].

وينص القانون رقم: 02-09 في مواده من 23 إلى 29 على أنّه لا يمكن إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من أي مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا ثبت عدم تنافي الوظيفة مع إعاقته؛ تقوم اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم مهنياً، والبحث لهم عن مناصب عمل ووظائف ملائمة لحالتهم الصحية، مع تحديد المناصب التي يمكنهم أن يشغلوها. ويتم تثبيت العمال ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس الشروط المطبقة على الآخرين.

يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة لتولي منصب عمل آخر ملائم بعد فترة إعادة التدريب لتحسين مؤهلاته، وكذلك القيام بالترقية الآلية للمتمتعين منهم بمناصب[2].

وتطبيقاً لذلك، يجب على كل مستخدم تخصيص نسبة 1% على الأقل من المناصب للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف بهم كعمال، وتقديم تدابير تحفيزية لهم، بالإضافة إلى إمكانية تلقيهم إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي. وفي حال عدم الالتزام، سيكون المستخدم مجبراً على دفع اشتراك مالي يُرصد في حساب صندوق تمويل نشاط حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم. يمكن أيضاً إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة الإعاقة ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، مثل الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل لتعزيز أدائهم وسرعة إدماجهم المهني[3].

ومع ذلك تُعتبر نسبة 1% قليلة جداً وصعبة التطبيق من الناحية العملية، وعاجزة عن دمج جميع ذوي الاحتياجات الخاصة. إذ يُفترض بذلك السماح لهم بالعمل فقط في المؤسسات الكبيرة التي تحتوي على أكثر من مئة عامل. كما أن المستخدمين لا يلتزمون غالباً بهذه النسبة عملياً. طالبت بعض الجمعيات برفع النسبة إلى 7% لتمكين جميع ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على فرصة عمل، خاصة مع تزايد عدد الحاصلين على الشهادات العليا.

---

[1]- صونية بيزات، مرجع سابق، ص 1000.

[2]- التعليمة الوزارية الصادرة في: 2015/05/09م، عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

[3]- انظر: المادة رقم 29 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 02-09 سالف الذكر.

وعلى هذا الأساس، قد يكون من المنطقي رفع الحد الأدنى لعروض العمل المفروض على أصحاب المؤسسات والإدارات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في سن العمل إلى 3% على الأقل، يجب وضع جهاز خاص على مستوى الدائرة الوزارية لوزير العمل لمتابعة مدى احترام الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لهذه النسب، مع تحسين طريقة عروض العمل على مستوى وكالات التشغيل المحلية بالتعاون مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني. ويبدو أن المشكلة لا تتعلق بالنسبة بقدر ما تتعلق بكيفية حمل أرباب العمل على توظيف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة رفع درجة الوعي لديهم ولدى المجتمع بأحقية استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الوظائف المتلائمة مع إعاقتهم، كما نص عليه القانون[1].

المطلب الثاني: ضمان الحقوق والحريات الأساسية

يستدعي ضمان الحقوق والحريات الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة ضمان حقوقهم المدنية والسياسية، وضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الفرع الأول: ضمان الحقوق المدنية والسياسية

إنّ الحديث عن الحياة السياسية لذوي الاحتياجات الخاصة يشمل العديد من الحقوق السياسية التي ينبغي ضمان وصولهم إليها، كمنحهم الفرصة في الانتخاب والترشح. في الواقع، هناك اهتمام ضعيف نسبيا بهذه الفئة فيما يتعلق بالانتخاب، إذ أنه غالبا ما لا تتوفر المعلومات المتعلقة بإجراءات التصويت ومعلومات المرشح ومواد التصويت بغير النموذج المكتوب بطريقة براي والتسجيل الصوتي مثلا)، ويجري الاعتقاد بضرورة استخدام المعاق للتصويت البريدي إن توفر بدلا عن الحضور الشخصي له في مكاتب الاقتراع، هذا إذا تجاوزنا أيضا مشاكل التنقل لاسيما في المناطق الريفية[2].

كما أنّ ذوي الإعاقات الذهنية يواجهون صعوبات إضافية في عملية التصويت بسبب تعقيد الإجراءات وغياب التعليمات المصاحبة المكتوبة بطريقة واضحة ومفهومة، حيث لا يسمح بموجب القانون العرفي للبعض لهذه الفئة بالتصويت إذا كانت غير قادرة على فهم العملية ليس هذا تمييزا لأنّ التصويت يشترط ضمنا امتلاك بعض الأهلية القانونية، ولكن الحقيقة أنّه يمكن تطبيق المصطلح بطريقة تمييزية لعدم وجود تعريف دقيق للأهلية القانونية، ومن جهة أخرى يرتبط الترشح للانتخابات بتمتع الفرد بالأهلية القانونية، وبناء عليه يفقد الأشخاص الخاضعين للوصاية القانونية الجزئية أو الكاملة الحق في التصويت والترشح وأحيانا الحق في الترشح دون التصويت[3].

فتحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عهدا جديدا فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للذوي الاحتياجات الخاصة فالمادة رقم: 29 منها تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لهذه الفئة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. ولا ينص هذا الحكم على أي تقييد

1 - صونية بيزات، مرجع سابق، ص 1001.
2 - المرجع السابق، ص 1001.
3 - المرجع نفسه، ص 1005.

ولا يشير إلى أي استثناء، وكذلك المادة 13 التي تنص على تمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين لا تحتوي على استثناء[1].

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تمكين المعاق من الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب والمشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز، وهو ما دعى إليه بعض المدافعين عن حقوق هذه الفئة في الجزائر، حيث طالبوا باستحداث كتابة دولة للمعاقين كضمانة لمكانتهم بدلا عن وزارة التضامن التي يدخل في اهتمامها فئات أخرى في المجتمع، وبمناصب في مجلس الأمة في الثلث الرئاسي عند كل تغيير، وبمكانة في مجلس حقوق الإنسان والمجلس الأعلى شباب، ومن قانون يلزم الأحزاب السياسية على اعتبار فئة المعاقين ممثلا حقيقيا على مستوى المجالس المحلية والوطنية بإعطائهم مكانة في المجالس كما فعل بالنسبة للمرأة[2].

ويشمل الدمج السياسي أيضا- كما ورد في الاتفاقية المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية كالأحزاب السياسية، وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والانضمام إليها حتى تتولى تمثيلهم داخليا ودوليا والتكفل بانشغالاتهم، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون رقم: 02-09 وهناك العديد منها في الجزائر، كالجمعية الوطنية لذوي الإعاقة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية.

الفرع الثاني: ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تتمثل هاته الحقوق في التعليم، الصحة، العمل، الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي لائق، المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في المساعدة القضائية، الحق في الحماية الاجتماعية بالأولوية.

أولا- ضمان التعليم: ويقوم هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية مثل الحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وقد اهتم التشريع الجزائري بهذا الجانب من جوانب رعاية هذه الفئة من المجتمع من خلال عدّة مواد تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإلزامية التعليم الأساسي، كما جاء في المادة 65 من الدستور الجزائري (تعديل 2020م).

ثانيا- ضمان الرعاية الصحية:

نص الدستور الجزائري في المادة 63 (تعديل 2020م) على أنّ الرعاية الصحية حق للمواطنين، وهم جميعا سواسية أمام القانون، وبذلك كفل حق رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وكفل القانون رقم: 02-09 إنشاء اللجنة الولائية للخبرة الطبية التي تنشأ بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف

[1]- تقرير الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/36، م ن ، ص 19.
[2] - صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 1006.

والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم: 02-09، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من إيداع يسلم للمعني وله بناء على أحكام المادة 10 السالفة الذكر[1]، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 03-175 المؤرخ في: 2003/04/14م، أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

ولقد تم إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 1997/02/12م، حيث نصت المادة 05 منه على أن تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية[2]:

- تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء.
- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم.

بالإضافة إلى اهتمام القانون المتعلق بحماية الصحة بحق المعوق في إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها من خلال المادة رقم: 92 ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم ولذلك تم بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في: 1988/02/09م، والذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا و إدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها[3].

لقد اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين، حيث تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم: 93-102 المؤرخ في: 1993/04/12، أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام في المادة 47 الوقاية والعلاج وإعادة التربية والاعتبار ..." ، وشروط التوظيف في المادة 49 يوظف النفسانيون من العاديون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة..."[4]، ونص في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة رقم: 91 على: "يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة"[5].

[1] - انظر: المادة رقم 10 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 02-09 سالف الذكر.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم: 97-465 المؤرخ في 1997/12/02، الجريدة الرسمية، العدد 81 مؤرخ في 1997/12/10م.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم:88-27 المؤرخ في 1988/02/09، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخ في 1988/02/10م.
[4] - المرسوم التنفيذي رقم: 93-102 المؤرخ في 1993/04/12م، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادر 1993/04/25م.
[5] - المرسوم ذاته.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

الحماية الاجتماعية هي شرط أساسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للجميع، ولكن بشكل خاص لأولئك الذين يعانون من الاعاقات المختلفة التي تحول دون تمكنهم من حماية أنفسهم، يمكن للحماية الاجتماعية أن تعزز الإدماج الاجتماعي والمشاركة من خلال ضمان الوصول الفعال إلى الغذاء والرعاية الصحية والتعليم وخدمات الدعم.

المطلب الأول: الحق في الحماية الاجتماعية

يسعى المشرع الجزائري من خلال سياساته أن يضمن لكافة اطياف المجتمع الجزائري وبدرجة أكبر أولئك الذي لا يعانون من اعاقات تحول دون قدرتهم الدفاع عن حقوقهم، الحقوق التي يكفلها لهم القانون، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحماية الاجتماعية.

الفرع الأول: المنح المالية والحق في التأمين الاجتماعي

سنستعرض في هذا الفرع المنح المالية التي أقرها المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب الحق في التأمين الاجتماعي.

أولا- الحق في المنح:

نصت المادة 05 من القانون رقم: 02-09 المؤرخ في: 2002/05/8م، والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والنهوض بهم على أنه يجوز للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا دخل لهم الحصول على مساعدة اجتماعية في شكل رعاية أو منح مالية وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم: 03-45 المؤرخ 2003/01/19م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم: 02-09 على ما يلي: "منحة المعوقين هي منحة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية شديدة وإعاقات متعددة وأضرار في وظائفهم الذهنية والحركية والعضوية والحسية ويعجزون تماما عن أداء أنشطة الحياة اليومية ويضطرون إلى الاعتماد على الغير، وقد تمت زيادة مبلغ هذه الإعانة عدّة مرات، حيث وصلت إلى: 4000 دج شهرياً بموجب المرسوم رقم:07-340 المؤرخ 10/31/ 2007م"[1]، ولقد تم رفع هذه المنحة من طرف الحكومة إلى عشرة آلاف دينار جزائري ، كما تتكفل الدولة يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المقدرة ب: 5 بالمئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 1000.00دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتامين الاجتماعي.

---

[1]- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول،

[2]- مروة عيجاج، مليون سنتيم منحة شهرية للمعاقين بنسبة 10 بالمئة على الموقع: www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26م.

ثانيا- الحق في التأمين الاجتماعي: عملاً بأحكام القانون رقم 11/83 المؤرخ 2 تموز/ جويلية1983م، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تتولى الدولة ممثلة في قطاع العمل الاجتماعي إدماج فئة خاصة من المعوقين غير المشمولين بالتأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي. ويستفيد الأشخاص المعوقون من تعويضات العلاج والرعاية الطبية حتى بعد بلوغهم سن الرشد، كما يستفيدون من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة، مثل الحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة والعمليات الجراحية والمتابعة الطبية المستمرة.

الفرع الثاني: مجانية التنقل والاستفادة من تخفيض أسعاره

يمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو بتر الرجلين، أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف (و) مهما كان الطرف أو الأطراف المعاقة، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم وبدون إجراءات مراقبة التجارة الخارجية 39، اقتناء كل خمس سنوات (5) سيارة جديدة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات (3) مهيأة خصيصا، ذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 1600 سم^3 بالنسبة للمركبات التي تسير بالوقود، و 2000 سم^3 بالنسبة للمركبات التي تسير بالمازوت، بعد استظهار شهادة طبية تسلمها اللجنة الطبية للولاية محل الإقامة تحمل تأشيرة مديرية الصحة والسكان للولاية نفسها، ويوضع الملف لدى مكتب الجمارك، ما يسهل عملية تنقلهم وسرعة إدماجهم[1].

رغم ذلك، وجهت الجمعيات والفدراليات التي تعني بمصالح هذه الشريحة العديد من الشكاوى بسبب رفض ملفاتهم من طرف وكالات بيع السيارات بحجة أن الجمارك الجزائرية ترفض إعفاء هم من الرسوم رغم النصوص القانونية.

ويستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل الحضري وأو تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدة والنقل البري والجوي، وتخصص لهم أماكن في هذه الوسائل ونسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه؛ وأن ميزانية تسيير وزارة التضامن الاجتماعي هي التي تتكفل بالنفقات المترتبة على المجانية والتخفيض، بل وتقوم بإبرام عقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها[2].

لكن الواقع غير ذلك، حيث أنه بالرغم من النص على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقا القانون العقوبات، إلا أن أصحاب المركبات المخصصة للنقل سيارات الأجرة، الحافلات يرفضون نقلهم بحجة عدم امتلاكهم الأماكن خاصة بالكراسي المتحركة، وأن سيارات المعاقين صعب تكييفها لتصبح صالحة للقيادة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة[3].

---

[1]- المادة 21 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23م، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر 80، المعدلة للمادة 7/9 من قانون الرسوم على الأعمال، ص 7.

[2]- صونية بيزات، مرجع سابق، ص 1004.

[3]- المرجع نفسه، ص 1002.

المطلب الثاني: الحق في الادماج الاجتماعي

يعتبر القانون رقم: 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين وترقيتهم بادرة خير من أجل حماية حقوق هده الفئة، التي كرسها الدستور ومن بين الحقوق حقهم في الادماج الاجتماعي والمؤسساتي.

الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين والادماج المهني

سنتناول في هذا الفرع حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والادماج المهني والتي كفلها لهم الدستور وكرسها القانون رقم 02-09.

أولا- الحق في التعليم:

سبقت الإشارة إلى أنّ هذا النوع من التعليم يقوم على مبادئ أساسية مثل الحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية. حيث اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب من خلال سنه لعدّة مواد تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإلزامية التعليم الأساسي، كما جاء في المادة 65 من الدستور(تعديل 2020م) والقانون رقم: 02-09 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ويحمل الفصل الثالث من هذا القانون عنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف"، وتشدد المادة 14 من هذا القانون بقوة على ضرورة الرعاية المبكرة للأطفال المعوقين، بينما تنص المادة 15 على وجوب منح الأطفال المعوقين الحق في التعليم والتدريب المهني وإعادة التأهيل[1].

كما تم تحديد أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم: 80-59 الصادر في آذار/مارس 1980م، وأنشئ بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لعام 1998م قسم خاص للتلاميذ ذوي العاهات الحسية (العاهات السمعية والبصرية) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وتنص المادة 07 من هذا القرار على إمكانية الإدماج الكلي أو الجزئي للتلاميذ المسجلين في القسم الخاص في الصفوف العادية.

أمّا فيما يتعلق بالخدمات التعليمية للتلاميذ المقيمين في المستشفيات ومراكز العلاج، فقد أنشئ قسم خاص للتلاميذ بموجب قرار وزاري مشترك صادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1998م عن وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة.

ومن أجل توفير تدريب خاص للمهنيين في مؤسسات المعوقين، أنشئ مركز وطني بموجب المرسوم رقم: 87-257 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1987م: لضمان تدريب الاخصائيين في مجال التعليم والتدريس وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية في مؤسسات

[1]- انظر: قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم: 09-02.

المعوقين ورفع مستواهم وتجديد معارفهم..."[1].

ثانيا: الحق في التأهيل المهني

إنّ التأهيل المهني هو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تنطلق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه، ولقد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في:

1. **التشغيل:** تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته 02 وألزم في مادته 06 على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

   وبموجب المادة 24 من القانون رقم: 02-09 فإنّه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين.

2. **التوجيه المهني:** حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم رقم: 02-09 في المادة 18 منه لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.
3. **التدريب المهني:** لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين صدر المرسوم رقم:81-397 المؤرخ في 1981/12/26م، المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، وقد ورد في مادته 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا، ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين[2].

---

[1]- أحمد بوسكرة، سهام بالقرمي، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق على الموقع:
http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-40546.html، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26م.

[2]- المرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26م، المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 1981/12/29م.

الفرع الثاني: الحق في إمكانية الوصول

تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا هاما في الحياة العملية، ويمكن أن يكون الوصول الفعلي إليها مؤشرا هاما على المواطنة لفئة المعاقين لأنّه يعزز استقلاليتهم وإدماجهم في المجتمع وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة ضمان الدول الأطراف الحق في حرية التعبير والرأي لهم، وطلب المعلومات وتلقيها على قدم المساواة مع الآخرين وعبر جميع وسائل الاتصال التي يختارونها، والوصول إلى التكنولوجيات السهلة والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة دون تحميل المعاق تكلفة إضافية، والتأكيد على استغلال لغة الإشارة وطريقة براي وطرق الاتصال البديلة.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف إمكانية الوصول والعوائق التي تواجهها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيها.

أولا- تعريف إمكانية الوصول:

تعكس النصوص المتعلقة بالتمكن من الوصول في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية السعي إلى تحقيق رؤية عالمية للمساواة في الوصول إلى منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وخدماتها المرتكزة على تعزيز مشاركة المواطنين في المجتمع بالتساوي، رغم إعابتها بعدم تمتع أحكامها بالإلزام الكافي إنّما يمكن لميكانزمات الرقابة التي وضعتها الاتفاقية قصد ضمان تنفيذها الفعلي الحد من العراقيل التي يواجهها المعاقون في التمكن من الوصول إلى المعلومة في هذا القطاع، عن طريق اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإنفاذ هذه الحقوق وجميع ما يشكل تمييزا ضد هذه الفئة، وإعمالا لتلك الرقابة جاء نص المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-455 على إنشاء لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين تكلف بمتابعة وتنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج، واقتراح التدابير المسهلة لإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وهذا يدعو إلى التفاؤل خصوصا وأن المرسوم المتضمن لهذه المادة قد صدر قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية، بل قبل الاتفاقية نفسها، وهي خطوة رغم إيجابيها تعتبر غير كافية لوحدها وترتبط بالتصاميم العالمية للتطور التكنولوجي، ما جعل الاتفاقية تؤكد خاصة على ضرورة وضع حد لعراقيل التمكن من الوصول للخدمات المحولة عبر الإنترنيت نظرا للاستعمال الواسع لهذه الوسيلة كمصدر للمعلومة، وأهميتها في التمكين من المشاركة، ما يستدعي التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد كانت المادة 30 من القانون رقم: 02-09 تتضمن ما يوافق ذلك بنصها على تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-45 الذي حددت مواده من 12 إلى 17 كيفية تجسيد الحق في تسهيل الوصول إلى الاتصال والإعلام للمكفوفين والصم باللجوء إلى الصحافة المكتوبة "بالبراي" والإعلام الآلي المكيف ولغة الإشارة والترجمة على الشريط، على أن تقوم القطاعات المعنية بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم[1].

[1] - Essaid Ouadi, « Les Droits des personnes handicapées en Algérie », 1er partie, (op.cit.).

ثانيا- العوائق التي تحول دون إمكانية الوصول لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

يواجه المعاقون عراقيل هامة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتعد عدم القدرة على الوصول إلى الخطابات الشخصية والوثائق المالية والمستندات السرية، ناهيك عن المعلومات العامة من المشاكل الشائعة بينهم على اختلاف نوع الإعاقة، إذ غالبا ما يتم توفير المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي في شكل مطبوع يتعذر على المكفوفين الوصول إليه وفي غياب الخدمات المكيفة خصيصا لتلبية الحاجيات الخاصة للصم لا يتوفر لدى الجزائر سوى معيار هاتف صوتي واحد، من بين سبعة معايير مختلفة للهاتف النصي في البلدان الأجنبية[1] مما يبقى هذه الفئة معزولة.

كما يصعب على ذوي الإعاقة الذهنية قراءة وفهم المعلومات الواردة من المؤسسات المجتمعية، أمام التوفر المحدود للترجمات والوصف السمعي لفيديوهات طلب الخدمة (VOD) أو (Video on demand)، وعدم إمكانية الوصول إلى المعايير المتعلقة بمعدات البث عن بعد، وصعوبة التنقل على شاشات العرض، كلها عراقيل تحرم المعاق من الوصول إلى المعلومات الضرورية للمشاركة في الحياة اليومية، حيث يؤدي نقص المعلومة في الشكل المناسب إلى الاستبعاد والتمييز حتى ضد مجموعات أخرى من المعاقين في بلد آخر، ولذلك يجب أن تكون هذه المعلومات والخدمات في أشكال يمكن الوصول إليها، فالتكنولوجيا التي يتعذر الوصول إليها تخلق بدورها حواجز وعراقيل تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة والوصول إلى المعلومة مما يؤدي إلى خلق الإعاقة وإنشاء علاقات التبعية واللإستقلالية [2].

ومن بين العراقيل التي يشير إليها بعض المختصين في هذا المجال في أكثر الدول تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة الاتحاد الأوربي، وكندا) هو وجود تدرج في حماية الأشخاص المعاقين في قطاع المعلوماتية؛ حيث يحصل المعاق إدراكيا وحركيا على حماية أقل في هذا القطاع مقارنة بالمعاق حسيا (الصم، البكم، المكفوفين)، مع ملاحظة أنّ بعض هذه العراقيل يمكن إزالته بتطبيق فعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقوم أساسا على حماية حقوق الإنسان ومواجهة العراقيل الاجتماعية التي يواجهها المعاق في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإنشاء مجتمع دون عراقيل فيزيائية اجتماعية وتواصلية، حيث أنّها أكدت على تصميم عام للمنتجات والبرامج والخدمات وجعلها في متناول الجميع بأكبر قدر ممكن، دون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص[3].

وفرضت الاتفاقية سالفة الذكر التزاما عاما على الدول بضرورة إجراء وتعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيات الجديدة المعينة والملائمة للمعاقين وتعزيزها وتوفيرها واستعمالها، وإيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة، رغم أنّ غياب تعريف اجتماعي للإعاقة في الاتفاقية يمكنه أن يفتح باب التفسيرات المتناقضة لهذه الوسيلة من قبل الدول الأطراف، فقد وضعت الاتفاقية معيارا المفهوم الإعاقة باستعمالها مصطلح "طويلة الأجل"(Term Long) الذي قد يدفع بعض الدول الأطراف إلى تبني تفسيرات[4].

2- صونية بيزات، مرجع سابق، ص1004.

2- المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- وردت هذه العبارة في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثاني:
الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

تهدف الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة إلى ضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية والمشاركة الكاملة في المجتمع. تتضمن هذه الحماية قوانين تضمن الوصول إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية، وتمكينهم من فرص العمل بدون تمييز مع الحرص على حمايتهم من التمييز والاستغلال.

بالإضافة إلى ذلك تسعى القوانين إلى تشجيع المجتمع على إنشاء بيئة شاملة ومتساوية تتيح لذوي الاحتياجات الخاصة العيش بكرامة، والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما يسهم في تحقيق مجتمع أكثر تضامنا وتفاعلا.

ويعتبر القانون الجنائي من أهم القوانين التي تجسد الحقوق الأساسية للأفراد، حيث يتجاوز دوره تقرير هذه الحقوق إلى تجريم الاعتداء عليها وتحديد العقوبات المناسبة، ومن ضمن هذه الحقوق حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، فتقديم الحماية الجزائية لهم يتطلب تحديد معالمها في التشريع الجنائي، بهدف تعزيز حقوقهم وضمان تطبيق العقوبات على من يعتدي عليهم.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية

إذا كان الغرض من التجريم هو حماية المصلحة القانونية من الإهدار أو التعريض للخطر، فإن سياسة التجريم والعقاب تقوم من حيث المبدأ على مبادئ عامة توجه قانون العقوبات لبسط حمايته على جميع الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو أشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإذا أمكن إدراج إعاقة المجني عليه في النموذج القانوني العام لجريمة أخرى اعتمدها المشرع الجنائي، كالقتل مثلاً، فلا يشترط في هذه الأخيرة إلّا أن يكون المجني عليه شخصاً حياً، وبالتالي يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص رجلاً أو امرأة، طفلاً أو بالغاً[1].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، الذي يكشف أن القانون يحمي الحق في الحياة في المطلق، سواء كان إنسانا سليما أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن عندما ترتكب الجريمة في حق إنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة، مستغلة ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة أو عجزه يصبح وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحديد الحالات التي تتطلب حماية جنائية إضافية. وذلك لأن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية في شكله المجرد لا يؤدي إلى المساواة، لأنّ العقوبة واحدة في هذه الحالة. يجب على المشرع أن يأخذ في الاعتبار سياق الإعاقة، وهي عقوبة مشددة، وذلك لأنّ المصالح الاجتماعية تقتضي أن يكون التجريم والعقوبة متناسبين مع الخطر أو الضرر الذي تنطوي عليه الجريمة الجنائية، وهذا لا يعني المساواة المطلقة في الرد الجنائي والجزائي على جميع الجرائم، سواء على المستوى الفردي أو الموضوعي، كما هو الحال مع الضعف الذي يميز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

فبعض الجرائم لا تقوم إلّا إذا كان محلها ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من الإعاقة الجسدية أو العقلية أو...إلخ مما يجعلهم عاجزين عن حماية أنفسهم كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر المواد 314، 319 من (ق ع)، وهو ما سوف نتعرض له من خلال مطلبين؛ حيث سنتناول في الأول جريمة ترك العاجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر، وفي الثاني جريمتي التحرش الجنسي والسرقة الواقعة على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1]- يحي تومي، صور الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2022م، ص 367.

[2]- حسن حماد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، عدد 28، العراق، 2018م، ص 140.

المطلب الاول: جريمة ترك العاجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة التخلي عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو تعريضهم للخطر، لا سيما الأطفال، وهذا النوع من العنف متفشٍ في المجتمع، حيث أنّ العديد من أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تهمل أطفالها عن قصد وتعرضهم للخطر بدلاً من الاعتناء بهم، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هاته الأفعال بالكلية وجعل من الإعاقة ضرفا مشددا لها.

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على هاته الجرائم وتحديدا تلك الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة كونها محور دراستنا؛ حيث سنتناول في الفرع الأول جريمة ترك المعاق في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر، وفي الفرع الثاني جريمة ترك المعاق في مكان غير خال وتعريضه للخطر.

الفرع الأول: جريمة ترك المعاق في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

يعرّف الخطر على أنّه احتمال حدوث الضرر؛ أي أنّه حالة واقعة ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية[1]، وبدراسة المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات نجد أنّ المادة 314 نصت على أنّ كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك..."؛ فالعجز هنا بضعف الضحية وأيضا بالحالة التي يعاني منها الشخص سواء كانت بدنية أو عقلية أو حسية أو حركية بحيث تجعله دائما في حاجة إلى رعاية ومساعدة الآخرين له وحالة الضعف مسألة موضوعية تخضع في تقريرها لقاضي الموضوع[2]، وعليه فترك المعاق وتعريضه للخطر في القانون الجزائري يتطلب منّا أن نبحث هذه الأفعال المجرمة من خلال بيان أركان جرائم ترك العاجزين(ذوي الاحتياجات الخاصة) وتعريضهم للخطر، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل الترك في حد ذاته للمعاق في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس.

وبالرجوع لنص المادة 314 من (ق ع) في فقرتها الأولى نجد أنّها نصت على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وتنص المادة 316 في فقرتها الأولى من القانون الجنائي على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة إذا ارتكب فعل الهجر في مكان غير مأهول. ولذلك، يتم التعامل مع الحالات التي تشدد فيها العقوبات على

[1]- عبود السراج، زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، عدد 3، سوريا، 2021م، ص 151.

[2]- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، 2017م، ص 862.

النحو التالي[1]:

أولا- تشديد العقوبة من حيث النتيجة: تعاقب المادة 314 (ق ع) الفقرة الثانية والثالثة والرابعة على ترك العاجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة في مكان خال من الناس بحيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة فترفعها على النحو الآتي:

1- إذا نتج عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
2- وإذا حدث للعاجز(المعاق) مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.
3- وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا- صفة الجاني: تؤثر صفة الجاني على المسؤولية الجنائية فتشدد العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 315 من قانون العقوبات، فإذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على العاجز أو من يتولون رعايته تغلظ العقوبة وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، بحيث تكون العقوبات على النحو الآتي:

1- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.
2- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المادة (314) (ق ع).
4- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: جريمة ترك المعاق في مكان غير خال وتعريضه للخطر

وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 316 (ق ع) يعاقب مبدئيا على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وتغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

أولا- من حيث النتيجة: وفق ما نصت عليه المادة 316 من قانون العقوبات، فإنه إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. أما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أمّا إذا أدى الترك أو التعريض

[1]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 370.

للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ثانيا- صفة الجاني: طبقا لنص المادة 317 من قانون العقوبات تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على المعاق أو من يتولون رعايته، حيث ترفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة[1]، حيث تكون العقوبات على النحو الآتي:

أ- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

ب-السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

ت-السجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك المعاق في مكان خال أو غير خال من الناس، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك العاجز(المعاق) أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها[2]، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد م318 (ق ع).

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح، وذلك تبعا لوصف الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى عند الإدانة من الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان الثالثة والرابعة والمادة 315 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة، والمادة 316 الفقرة 4 والمادة 317 الفقرتان الرابعة والخامسة والمادة 318 من قانون العقوبات، كما تطبق على المحكوم عليه أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 الفقرة الثالثة والرابعة و315 الفقرات 3و4 و5، والمادة 316 الفقرة الرابعة، و317 الفقرة الرابعة والخامسة، والمادة 318 من قانون العقوبات[3].

ومجمل القول فإنّ المشرع الجزائري قد أوجد حماية جنائية خاصة لهذه الفئة من الأشخاص الذين يشكلون جزءا كبيرا من المجتمع الجزائري لمجرد تعريضهم للخطر؛ فالفعل الشكلي المتمثل في التخلي عن شخص معاق، سواء كان طفلاً معاقاً أو بالغاً في حاجة إلى مساعدة خاصة، يتعارض مع واجب الرعاية وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، كما أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال التي تعرض صحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخطر، أي مجرد القيام بذلك، وعلى القضاة أن يوفقوا بين هذين الأمرين بتقدير

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 18، الجزائر، 2015م، ص 205.

[2]- تنص المادة 318 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

[3]- انظر: المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

العقوبة مع مراعاة ظروف المكان الذي يترك فيه الشخص المعاق ليتحمل خطر الخطر.

المطلب الثاني: جريمتي التحرش الجنسي والسرقة

يعد مرتكبا للجرُيمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا وعلى حسب ما تم ذكره آنفا نجد أن جرُيمة التحرش الجنسَي قد تتم عن طرُيق وسائل مختلفة لتكوين البنيان القانوني لها من خلال توافر أركان الجريمة.

الفرع الأول- جريمة التحرش الجنسي الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد التحرش الجنسي أحد الأفعال التي تشكل مساسا بحياء الأفراد، وقد أخضعت التشريعات هذا الفعل للتجريم، إذ تطرف لهذا الفعل المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر (ق ع)، والتحرش الجنسي هو إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط [1]، أو هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب من قبل ضحية المتحرش.

وتنص المادة 341 مكرر على تشديد العقوبة إذا كان الجاني من المحارم، أو إذا كانت الضحية قاصراً دون السادسة عشرة من العمر، أو إذا كان الفعل قد سهله ضعف الضحية أو مرضها أو عجزها أو عجزها البدني أو العقلي أو حملها، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معترفاً بها من قبل الجاني أو لم تكن الظروف المنصوص عليها. وبناءً على ذلك، إذا كانت الضحية تعاني من إعاقة (بدنية أو عقلية) وتعرضت للتحرش الجنسي من قبل شخص استغل سلطته المهنية أو الوظيفية بأي من الوسائل المذكورة في المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة ما بين 200.000 و500.000 دج[2].

كما جعلت المادة 57 من قانون العقوبات في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق في مدّة أقل من خمس (5) سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات واحدة من الجرائم اللاحقة" الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء...والتحرش الجنسي "فقد جعل المشرع الجزائري من حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ظرفا مشددا للعقوبة يستوجب تشديد العقوبة.

كما تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15-19 بخصوص حماية المرأة من العنف الجنسي فقد تطرقت المادة 333 مكرر3 منه إلى تلك الاعتداءات التي ترتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد وتمس بالحرمة الجنسية للضحية تكون

[1]- علاء عبد الحفيظ المجالي، أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2009م، ص 6.

[2]- انظر: المادة 341 مكرر ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م.

العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتشدد العقوبة بتوافر ظرف الإعاقة حيث نصت المادة 333 مكرر3 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على ذلك، وهو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو** إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، بحيث تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[1].

الفرع الثاني- جريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة:

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة من خلال ما ورد في المادة رقم 350 " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة من 100.000 دج الى 500.000 دج".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد مقتضبا فهو لم ينص على بعض المعطيات التي قد يتطلبها المشرع الجنائي في جريمة السرقة كعدم العلم بالاختلاس من قبل المجني عليه أو ارتكبها عنوة، ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا كشرط أساسي لتحقق الاختلاس المكون لجريمة السرقة سواء كان عدم الرضا ناتجا عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة ففي كلا الحالتين إن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم خصوصية في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة لا سيما عندما يكون الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حركيا أو جسميا، فإن الجاني لا يحتاج إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة [2]، فالمعاق يرى أمواله تسرق منه ولا حول ولا قوة له أمام الجاني لأنّه لا يستطيع القيام بأي فعل نتيجة حالته، لذا وجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في جريمة السرقة المرتكبة على ذوي الاحتياجات الخاصة إذا ما اقترنت بظرف الإعاقة.

وفق ما نصت عليه المادة 350 مكرر (ق ع) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

[1]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 375.

[2]- حسن حماد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة- دراسة مقارنة - مجلة الدراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، عدد 28، العراق،2018م، ص159.

المطلب الثالث: جريمتي الاتجار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإتجار بأعضائهم

سنتناول في هذا المطلب دراسة جريمتي الاتجار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإتجار بأعضائهم؛، حيث سنسلط الضوء على تنظيم المشرع لكل منهما وذلك بتخصيص فرع مستقل لكل جريمة.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص

يعد الإتجار بالأشخاص نوعا من العبودية الحديثة، إذ تعد هذه الجريمة تعدي على كرامة الإنسان وأدميته بصورة تتعدي كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع وتدخل جريمة الإتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة [1]، ويقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات:" يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال.....". وتقتضي هذه الجريمة توافر اركان كغيرها من الجرائم وهي الركن المادي للجريمة بحيث ينبغي القيام بمجموعة من الافعال مع استعمال وسائل معينة تدخل ضمن الركن المادي لأنها تعتبر جوهر الجريمة ليتحقق الفعل، وهي من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة استثناء للمبدأ العام القائم على عدم الاعتداء بالوسيلة[2].

الفرع الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الاحتياجات الخاصة

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تنطوي على المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص في قانون العقوبات بحيث تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية احدى هذه الأفعال المنصوص عليها من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بموجب القانون رقم: 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المتضررة بكثرة، حيث تنص المادة 303 مكرر16 " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغ ارمة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على

[1]- لمين بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018م، ص 12.

[2]- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة -فئة المعاقين- مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، عدد11، سنة 2017، ص867.

عضو من جسم شخص".

نستنتج من خلال هاته المادة أنّ المشرع قد جرم فعل الحصول على عضو من الأعضاء البشرية مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منصوص عليها قانونا، كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في إطار ما يسمح به القانون نظرا لخطورة هذه التصرفات التي تؤدي بحياة الإنسان، وبالتالي لا يمكن إجازته دون نص قانوني ينظمها، وبالفعل قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المعدل والمتمم[1] بموجب القانون رقم 20 -02 المتعلق بالصحة[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة منها تشدد العقوبة إلى درجة جناية في حالة كانت الضحية شخصا مصابا **بعاهة ذهنية** حيث تنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة " ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ونظرا لخطورة الجريمة وبشاعتها لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الشخص المدان لارتكابه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية [3].

كما يكون الشخص المعنوي هو الأخر مسؤولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [4] علاوة على العقوبات السالفة الذكر، تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[5]، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية والتي من بينها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

[1]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة.

[2]- القانون رقم 20- 02 المؤرخ في 30- 8-2020 المعدل والمتمم لقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/7/02 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 30 أوت 2020.

[3]- انظر: المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات.

[4]- انظر: المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

[5]- انظر: المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية

الحماية الإجرائية هي الأداة والوسيلة لتفعيل الحماية الموضوعية، من خلال وضع نظام قانوني يكرس ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوقهم[1]، المحمية بنصوص دستورية أو دولية ضد الانتهاكات المحتملة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية[2]، كحقهم في اللجوء إلى القضاء وتيسير الوصول إلى العدالة، والحصول على المساعدة القانونية والقضائية، والحصول على محام ومترجم لغة إشارة لذوي الاحتياجات الخاصة السمعية أو الكلامية، وحقهم في أن يتم سماعهم من طرف القاضي، لما لهذا الأخير وأعوانه من دور هام في تفعيل هذه الحماية باعتبارهم أحد سلطات الدولة، وبالتالي حماية هذه الفئة الضعيفة من المعاملة التمييزية الإجرائية أو ما يعرف بالتمييز الإجرائي[3].

المطلب الأول: الحماية الإجرائية قبل البدء في الدعوى العمومية

إنّ الحماية الإجرائية للضحية المعاق قبل البدء في الدعوى العمومية، تبدأ بالمطالبة القضائية لهذا الأخير في التقاضي واللجوء إلى العدالة، وتيسر الوصول إليها[4]، وهي من الحقوق الأساسية المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالنظر إلى الحواجز التي يواجهونها في تعاملهم مع نظام العدالة الجنائية و التي تعود إلى أسباب مختلفة، فالبعض منها متعلق بالسياقات التشريعية والسياسية التي تؤطر نظام العدالة الجنائية، والبعض الآخر يكمن في هيكل المؤسسات التي تشكل هذا النظام.

كما تتجلى الحماية الإجرائية للضحية المعاق في هذه المرحلة في الحقوق الإجرائية المساعدة على استيفاء حقوقهم عن طريق العدالة، والمتمثلة في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توضيحها وكيفية تفعيلها، كما تكون هذه الحماية الإجرائية سرايا وفارغة من مضمونها إذا لم يتمكن نظام العدالة الجنائية من التعرف على الضحية والاستجابة لها، من خلال تمكينه من الإبلاغ على الجريمة التي تعرض لها عن طريق تذليل الصعوبات أمام الأشخاص الذين يعانون من إعاقات مختلفة، التي هي في الغالب لا تجيد القراءة والكتابة، وتفتقد إلى القدرة على إثبات الاعتداء بما لا يترك مجالا للشك، الأمر الذي قد يؤدي إلى بتر البلاغات عبر المراحل التي

---

[1]- جعيجعي عبد المالك، دور العدالة في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مداخلة ألقيت بمحكمة قسنطينة بمناسبة احياء اليوم الوطني للأشخاص المعوقين، بتاريخ 2008/03/25م، ص 7.

[2]- محمود أحمد طه، للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 1999م، ص 10.

[3]- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 182،183.

[4] - أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية - نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، 2016م، ص 71.

تمر بها في النظام القضائي[1].

الفرع الأول: تكريس الحقوق الإجرائية الأساسية للضحية المعاق

نظرا لتعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للعديد من العوائق والحواجز تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويحرمون من حقوقهم في الوصول إلى العدالة، أدى ذلك على إحداث تغيير كبير على الصعيد العالمي، من أجل سد فجوة الحماية، وضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس معايير المساواة، والحقوق والكرامة، التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين[2].

كما نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتأثير هذا البند على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يكمن في أنه من حقهم أن يحظوا بمثل هذه الإجراءات، مع ضمان عدم الانتقاص من حقهم في اللجوء إلى القضاء نظرا لإعاقتهم، وأن هذا يعني مثلا أن تنقل الإجراءات إلى الأصم بلغة الإشارة وأن توفر للضرير الأدلة مطبوعة بطريقة برايل، كما نصت القواعد الموحدة بشأن تكافئ الفرص للمعوقين على ضرورة أن تلتزم الدول بوضع أسس قانونية، تمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاركة والمساواة الكاملين، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية الإجرائية اللازمة للتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضحايا الجريمة أمام أجهزة القضاء[3].

كما نص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين في المادة 11 منه على أنّه إذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أم العقلية مراعاة تامة؛ وبالتالي فالمبدأ نفسه سيطبق في حالة ما إذا كان هذا المعاق ضحية لجريمة فلا بد أن تراعي الإجراءات القانونية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة[4].

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 40-34 الخاص بالإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي تضمن جزأين؛ الأول خاص بضحايا الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الجنائية الشارية وهو الجزء الأكثر تفصيلا ووضوحا، أمّا الثاني فيتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة، والذي

---

[1]- صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2019/2018م، ص 230.

[2]- حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على الموقع الالكتروني التالي:
www.ohchrR/ar/issues/disability/pages/disabilit index.aspx.00:36 ، تاريخ الاطلاع: 2024/04/28م

3- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 1993/12/20م.

4- اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975م.

نص في جزئه الأول على ضمان حقوق المجني عليه[1].

ونصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ...، أمّا المادة الثامنة منه فنصت على أنّه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بني على تحريم التمييز عموما، في إشارة واضحة لذلك بالديباجة، كالإشارة مثلا إلى الحاجة إلى خلق شروط يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها[2].

وبصدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[3]؛ والتي جاءت لتوضح التزامات الدول بضمان واحترام تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان على اعتبار أنّ معاهدات حقوق الإنسان القائمة لم تتناول بصورة شاملة ومباشرة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق الإجرائية المساعدة للضحية المعاق

بمجرد أن يتم التحقق من توفر حالة إعاقة في الضحية، يجب أن تقدم له المساعدة بقوة القانون، وذلك قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، وأيضا أثناء المحاكمة وبعدها، بالإضافة إلى تخصيص أعوان مؤهلين لاستقبال وتوجيه ومساعدة هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة[4]، على أن تقدم لهم هذه المساعدة بما يتناسب ووضعهم ونوع الإعاقة التي يعانون منها[5]، وتتطلب منا دراسة المساعدة القانونية والقضائية، ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في ذلك بموجب القانون المدني[6]، والتي تفعل أمام جميع الهيئات القضائية بما في ذلك القضاء الجزائي، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض القوانين المكملة له، كقانون الأسرة[7]، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وقانون المساعدة

---

[1]- صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 231.

[2]- محمد سيد فهمي، حقوق رعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية - مصر، 2012م، ص ص 268، 269.

[3]- جاءت هذه الاتفاقية مكملة لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وهي لا تعترف بأيّة حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إنّما تم الاتفاق عليها بعدما قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم: 168/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001م، إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

[4]- جعيجعي عبد المالك، مرجع سابق، ص 7.

[5]- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين - نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2016م، ص 85.

[6]- الأمر رقم :75-08 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[7]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القضائية[2]، والقانون المنظم لمهنة المحاماة[3]، وكذا قانون الإجراءات الجزائية[4]، والهدف من كل هذه القوانين هو جعل القضاء في متناول الجميع، خاصة منهم المعوزين وذوي الدخل الضعيف.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية

مما لا شك فيه، أنّ الهدف من الإجراءات الجنائية ليس الكشف عن الجريمة بعيدا عن حقوق الإنسان، ومن ثمة لابد من معاملة الإنسان في جميع الإجراءات بما يكفل له احترام جميع حقوقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، والتي أكدت عليها المواثيق الدولية وكافة الدساتير والتشريعات الوطنية، والحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية تتمثل في تخويله أولا الصفة أو المصلحة القانونية في ممارسة حق رفع الدعوى، وثانيا في منح هاته الفئة من الضحايا حق الدفاع كطرف في الدعوى، من خلال مكنات أو رخص أثناء سير الدعوى العمومية بما يتناسب واحتياجات الضحية المعاق، وبما يضمن عدم التمييز الإجرائي[5]، فالإعاقة النفسية والعقلية، يظهر بوضوح تأثيرهما على الملكات الذهنية والعقلية للشخص المعاق، وبالتالي تأثيرهما على إدراكه وتمييزه، لتكون بذلك سببا رئيسيا لتغيب إرادته، ولكن ليس في كل الأحوال، إنّما ذلك متوقف على جسامة وحدة الإعاقة الذهنية والعقلية للشخص المصاب[6] ومدى تأثيرها عليه من ناحية قيامه بواجبه أو عدم اندماجه في المجتمع.

الفرع الأول: التمثيل القانوني للضحية المعاق

إنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى المساعدة لممارسة حقوقهم كاملة أمام القضاء، وذلك بسبب الاعاقات التي يعانون منها وعدم قدرتم على اتخاذ القرارات أحيانا، وسنتناول في هذا الفرع التدابير الحمائية للمعاق ذهنيا ومزدوج الإعاقة، ودور جمعيات المعاقين في الدفاع عن الضحية المعاق.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009م.

[3]- قانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 اكتوبر سنة 2013م.

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية الجزائر - الطبعة الرابعة، 2014م، ص 13.

أولا-التدابير الحمائية للمعاق ذهنيا ومزدوج الإعاقة:

يفترض في حماية المعاق ان تكون مناسبة مع وضعه واحتياجاته الخاصة، ويقع على عاتق القاضي النضام الحمائي الملائم لحالة الشخص، مع احترام التدرج التشريعي طبق لمعدل او درجة التغير في المكنات الشخصية المعني بهذه الحماية ويختلف الاجراء الجنائي من شخص الى اخر، فبالنسبة للشخص المعاق ذهنيا ينعدم عنده الادراك والتمييز وبالتالي انعدام الاهلية ويكون في حالة الجنون والعته، وهنا اعتبر المشرع كل منهما كالصبي غير المميز فيحجر عليهما بحكم من المحكة[1] ويرفع بقرار منها في حالة انتهاء حالة الجنون و العته، اما بالنسبة لناقص الاهلية كالسفيه وذوي غفلة فاعتبرهما المشرع في حكم الصبي المميز، وبالتالي فان القانون يقرر تعيين ولي لفاقدي الاهلية او ناقصا ويعتبرهما غير اهل للتقاضي ويتقاضى عن طريق من يمثله، اما اذا كان الشخص مصاب بعاهتين من العاهات التالية(الصم، البكم، العمى) وهنا يتعين عن المحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا.

ثانيا- دور جمعيات المعاقين في الدفاع عن الضحية المعاق:

باعتبار الجمعيات شخصا معنويا فهي تتمتع بحق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح التي أنشأت من أجلها ما يخولها ممارسة حق التقاضي، وهو ما ينطبق على جمعيات المعاقين والذي يعتبر الدفاع عنهم من أسمى الواجبات، حيث ترفع الدعاوى دفاعا عن مصالح اعضائها مطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها[1]، وقد نص القانون رقم: 02-09 على تدعيم الجمعيات التي تتكفل برعاية المعاقين وأن تضمن لهم تكوين العاملين في هذا النوع من الجمعيات وتدعيمها وتخضع الجمعيات في الجزائر من حيث تكوينها وعملها إلى القانون رقم: 06-12 المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثاني: حق الضحية المعاق في الاستعانة بالخبراء المختصين

من حقوق الدفاع الاساسية للمعاق الحق في الاستعانة بخبراء مختصين وتقديم مادة الدفاع إلى المحكمة، فمن حق المعاق ان تسمعه المحكمة حتى وإن كان خاضعا للحماية القضائية. ويواجه الضحايا المعاقين نوعين من الشاكل اثناء الدعوى العمومية، يتمثل المشكل الاول في تقديم المعلومات إلى الضحية خلال هذه المرحلة، ويتمثل المشكل الثاني في عملية تقديم الادلة والتحديات التي يثيرها بالنسبة للأشخاص المعاقين (ضحايا وشهود) مقارنة لما يحضى به الضحايا القصر أو الشهود، الذين تم اخذهم بعين الاعتبار في الاجراءات الجنائية بالنضر إلى مركز الضحايا المعاقين الذين يعدون ضعفاء مقارنة بمركز الفئة الاولى من القصر[2].

1- انظر: المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري.
2 - صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص 280.

أولا- الضحية المعاق كشاهد:

غالبا ما تكون شهادة الضحية المعاق كشاهد هي الدليل الوحيد أو الأهم في ميدان الاثبات، إلا أنّه لا تنحصر مهمة الضحية كشاهد بل تمتد طوال مدّة الدعوى العمومية والمشرع الجزائري تعرض للشهادة في أحكام قانون الاجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق: في القسم الرابع من الفصل الأول، من الباب الثالث من الكتاب الأول، تحت عنوان في "سماع الشهود" وذلك بموجب نصوص المواد من 88 إلى 199، وكذا في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "طرق الاثبات"، وذلك بموجب احكام المادة 212 وما يليها؛ حيث تطرق إلى الاستعانة بمترجم وألزمه بأداء اليمين[1]، وذللك بالنسبة للشاهد الاصم أو الابكم، إلّا أنّه أعطى الاولوية للكتابة إذا كان الشاهد يحسن ذلك، واذا لم يكن كذلك يعين له القاضي مترجم[2] ممن لهم خبرة في لغة الاشارة وهو نفس الاجراء المتخذ أمام المحكمة[3].

ثانيا- الضحية المعاق كطرف مدني:

للمعاقين الذين وقعت عليهم الجريمة وزادت من معاناتهم سواء البدنية أو النفسية أو العقلية الحق في التعويض اكثر من غيرهم من الاشخاص[4]، وللجمعيات والمنضمات المهتمة بهذه الفئة مساعدتهم للحصول على حقوقهم المشروعة والمطالبة بها أمام القضاء، وهنا يحق للضحية المعاق أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء الجريمة التي ارتكبت في حقه[5]، والمشرع الجزائري لم يضفي صفة المدعي المدني على الاشخاص المعاقين من عديمي الاهلية أو ناقصيها بل اضفى عليهم صفة المضرور وجعل الادعاء المدني لممثله القانوني[6].

1- انظر: المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.
2- انظر: المادتين 92 ، 99 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.
3-Claire Edwards and others, op.cit, p 126 .
4- عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 217.
5 - سماتي الطيب، حماية الحقوق الضحية خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2007-2016.
6 - عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بمقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة ،2016م، ص231.

خـــاتمـة

عانى ذوو الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ من التهميش والازدراء والتمييز ما انعكس سلبا على وضعهم داخل مجتمعاتهم؛ وهو ما أدى إلى حرمانهم من التمتع بحقوقهم، والعيش كأفراد طبعيين، إلّا أنّ تطور القيم الإنسانية داخل المجتمعات أدى إلى تغيير النضرة اتجاه هذه الفئة وإدراك حقوقهم والسعي إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال سن تشريعات وقوانين تكفل ذلك، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال دسترة حقوق هاته الفئة إلى جانب سنها لقانون خاص وحصري بها، ألا وهو القانون رقم: 02-09 المتعلق بحماية وترقية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والصادر في سنة 2002م، والذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الفئة من المجتمع بالإضافة إلى تعزيز مشاركتهم في الحياة العامة .

إلّا أننا لا حضنا أنّ المشرع الجزائري لم يرق بعد إلى مستوى تطلعات الاتفاقيات الدولية المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة، كما لم توضع آليات وطنية للكشف عن الاعتداءات التي تقع في حق هذه الفئة وذلك لصعوبة كشفها، بحكم انه يصعب عليهم الابلاغ عن التجاوزات التي تقع عليهم، لكن وعلى الرغم من هذه النقائص يبقى القانون رقم: 02-09 خطوة هامة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتمكينهم من الوصول إليها، من خلال النصوص التنظيمية المطبقة اللاحقة لهذا القانون.

وبعد استعراض الحماية القانونية المتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري يمكن استنتاج أن هذه القوانين ساهمت في تعزيز مكانتهم في المجتمع وضمان حقوقهم ومن المهم أن تتبنى المجتمعات الخطوات اللازمة لتطبيق هذه القوانين بشكل فعال وتعزيز الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع والسعي الدائم لتطوير هذه الحماية القانونية، وهو ما نرجوه ونأمله من خلال ما سيحمله مشروع القانون المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتجاجات الخاصة، الذي تناوله المجلس الوزاري برئاسة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 19 ذو الحجة 1445ه **الموافق 23** جوان 2024م.

هذا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نكون قد خرجنا بمجموعة من النتائج والتي أردفناها بمجموعة من التوصيات.

النتائج:

1. تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة وعائلاتهم.
2. تنظيم زيارات ميدانية دورية لتقديم الدعم اللازم وتقييم الاحتياجات بشكل دقيق وفعّال.
3. توفير الرعاية الشاملة والمتكاملة لهم.

التوصيات :

1. ضرورة تطوير السياسات والبرامج لتعزيز حقوق ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. تعزيز مشاركتهم في المجتمع بشكل أكبر.
3. توفير الفرص والموارد اللازمة لتحقيق ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية:

1- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 المعدل والمتمم لقانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 30 أغسطس 2020.
2- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الامر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.
3- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
4- القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.
5- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018م، الذي ألغى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة.
6- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 3 أغسطس سنة 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.
7- الأمر رقم 75-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
8- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5- المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 10 ديسمبر 1997.
6- المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09 فبراير 1988، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخ في 10 فبراير 1988.
7- المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 12 أبريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادر 25 أبريل 1993.
8- المرسوم رقم 81397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
9- القرار رقم 96-48 المؤرخ في 20 ديسمبر1933 ،الجمعية العامة للامم المتحدة، المتضمن القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 18، الجزائر، 2015.
2- عبد الجواد محمد، محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
3- عبد الجواد محمد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الطبعة 1991، مؤسسة المعارف، الإسكندرية.
4- فهمي، محمد سيد، حقوق رعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، 2012.

5- طه، محمود أحمد، للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999.
6- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
7- أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الاجرائية للمعوقين في القضية - نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
8- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين - نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2016.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- بوبكر، صبرينة. الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2019/2018.
2- بن دعاس لمين، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتواره في العلوم، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
3- عبد الحفيظ المجالي علاء، أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2009م.
4- جعيجعي عبد المالك، دور العدالة في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مداخلة القيت بمحكمة قسنطينة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للاشخاص المعوقين ،بتاريخ 2008/03/25م،ص7.

رابعا: المقالات العلمية:

1- بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة -فئة المعاقين- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، 2017.
2- بن عيسى، أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012.
3- دردار نادية، الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023م.
4- السراج عبود، قداحة زينب، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، عدد 3، سوريا، 2021م.
5- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
6- حسن حماد، حميد الحماد، أبو طالب جمعه نامور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد 28، العراق، 2018م.
7- تومي يحي، صور الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
8- صونية بيزات، إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة الاحياء، ع 29، أكتوبر2021م.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. أبو بكر، عادل. "الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية". موقع palmoon.net، 14 يناير 2021، تاريخ الاطلاع:

25 أبريل 2024، http://www.palmoon.net/2/topic-611-99.html

2. الطلحي، عادل أبو بكر. "الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية"، موقع palmoon.net، تاريخ الاطلاع:

25 أبريل 2024، http://www.palmoon.net/2/topic-611-99.html.

3. بوسكرة، أحمد، بالقرمي، سهام. "الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق". منتدى الشروق، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2024، http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-40546.html .

4. عيجاج، مروة. "مليون سنتيم منحة شهرية للمعاقين بنسبة 10 بالمئة". موقع النهار، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2024، http://www.ennaharonline.com.

5. موسى، سامر أحمد. "حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني". الحوار المتمدن - العدد: 197، 12 يوليو 2007، المحور: حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع:

25 أبريل 2024 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491

6. حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/issues/disability/pages/disabilityindex.aspx ، تاريخ الاطلاع: 28 أبريل 2024.

II. المراجع الأجنبية:

1. Edwards, Claire, and others. "Access to justice for people with disabilities as victims of crimes in Ireland." School of Applied Social Studies and Center of Criminal Justice and Human Rights, Faculty of Law, University College Cork, Ireland, 2012.

شكـر وعـرفـان.....

إهــداءError! Bookmark not defined.**.....**

مـــقـدمـــة 1

الفصـل الأول: الحمايـة المدنيـة لذوي الاحتياجـات الخاصة.....6

المبـحث الأول: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة 8

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة..... 8

الفرع الأول: المساواة أمام القانون 8

الفرع الثاني: المساواة أمام المرافق العامة 9

أولا- المساواة أمام القضاء..... 9

ثانيا- المساواة في تولي الوظائف العامة..... 9

المطلب الثاني: ضمان الحقوق والحريات الأساسية..... 11

الفرع الأول: ضمان الحقوق المدنية والسياسية 11

الفرع الثاني: ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية..... 12

أولا- ضمان التعليم 12

ثانيا- ضمان الرعاية الصحية 12

المبـحث الثاني: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.....14

المطلب الأول: الحق في الحماية الاجتماعية 14

الفرع الأول: المنح المالية والحق في التأمين الاجتماعي..... 14

أولا- الحق في المنح..... 14

ثانيا- الحق في التأمين الاجتماعي 15

الفرع الثاني: مجانية التنقل والاستفادة من تخفيض أسعاره..... 15

المطلب الثاني: الحق في الادماج الاجتماعي 16

الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين والادماج المهني..... 16

أولا- الحق في التعليم..... 16

ثانيا: الحق في التأهيل المهني..... 17

الفرع الثاني: الحق في إمكانية الوصول..... 18

أولا- تعريف إمكانية الوصول..... 18

ثانيا- العوائق التي تحول دون إمكانية الوصول لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة..... 19

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة 20

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية 22

المطلب الاول: جريمة ترك العاجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر..... 23

الفرع الأول: جريمة ترك المعاق في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر 23

أولا- تشديد العقوبة من حيث النتيجة..... 24

ثانيا- صفة الجاني..... 24
الفرع الثاني: جريمة ترك المعاق في مكان غير خال وتعريضه للخطر..... 24
أولا- من حيث النتيجة..... 24
ثانيا- صفة الجاني..... 25
المطلب الثاني: جريمتي التحرش الجنسي والسرقة 26
الفرع الأول- جريمة التحرش الجنسي الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة..... 26
الفرع الثاني- جريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة..... 27
المطلب الثالث: جريمتي الاتجار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإتجار بأعضائهم 28
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة 28
الفرع الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الاحتياجات الخاصة..... 28
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية 30
المطلب الأول: الحماية الإجرائية قبل البدء في الدعوى العمومية..... 30
الفرع الأول: تكريس الحقوق الإجرائية الأساسية للضحية المعاق..... 31
الفرع الثاني: تكريس الحقوق الإجرائية المساعدة للضحية المعاق 32
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحية المعاق أثناء الدعوى العمومية 33
الفرع الأول: التمثيل القانوني للضحية المعاق..... 33
أولا-التدابير الحمائية للمعاق ذهنيا ومزدوج الإعاقة 34
ثانيا- دور جمعيات المعاقين في الدفاع عن الضحية المعاق: 34
الفرع الثاني: حق الضحية المعاق في الاستعانة بالخبراء المختصين 34
أولا- الضحية المعاق كشاهد 35
ثانيا- الضحية المعاق كطرف مدني 35
خـــاتمـة 36
قائمة المصادر والمراجع 38

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مع التركيز على الأطر القانونية المدنية والجزائية، حيث حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية تتمحور حول مظاهر هاته الحماية ومدى فعاليتها، وذلك من خلال تقسم موضوعنا إلى فصلين اثنين؛ استعراضنا من خلال الأول مظاهر حماية هاته الفئة مدنيا، وفي الثاني مظاهر هاته الحماية جزائيا، وذلك من خلال اعتمادنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هاته الدراسات.

وقد خلصنا من خلال تطرقنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج أبرزها هو أنّ تعزيز الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة يتطلب تنفيذًا فعالًا للتشريعات القائمة، وتطوير سياسات وبرامج شاملة تضمن حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية الجزائية الموضوعية، الحماية الجزائية الاجرائية.

Summary:

This study aims to shed light on the legal protection of people with special needs in Algeria, with a focus on the civil and penal legal frameworks, through which we tried to answer a problem centered around the manifestations of this protection and the extent of its effectiveness, by dividing our topic into two chapters; In the first, we review the civil aspects of protection for this group, and in the second, the criminal aspects of this protection, by relying on both descriptive and analytical approaches, as they are the most appropriate for such studies.

Through our methods on this topic, we have reached a number of results, the most prominent of which is that enhancing legal protection for people with special needs requires effective implementation of existing legislation and the development of comprehensive policies and programs that guarantee their rights.

Keywords:

legal protection, individuals with disabilities, legal protection for individuals with disabilities.